A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.3/Rev.1
26 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إيـــران (جمهوريـــة – الإسلامية)*، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، بيلاروس*، الجمهوريـــة الدومينيكـــية*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، زمبابوي*، السودان، الصين، فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا*، نيكاراغوا: مشروع قرار

٦/ ... – تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة ٢٠٠٢/٢٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (E/CN.4/2006/40)؛

٣- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أو التي شاركت في تلك المشاورات؛

٤- *ويؤكد من جديد* أن إنشاء إجراء موضوعي لتعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام التنوع الثقافي ينبغي ألاّ يؤدي إلى إقامة آلية رصد جديدة، وأن تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية يمكن أن يساعد في تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أعمال في هذا المجال؛

٥- يسلّم بأن عملية استعراض وترشيد وتحسين الولايات تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل يُعنى بتمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام التنوع الثقافي، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل، على أن يكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس في دورته الثامنة (المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛

٦- يؤكد على أن من المهم تفادي الازدواجية مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التآزر بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٧- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -